

النشر الإلكتروني - مجلة الحكمة  
رقم : ٢٣/٦٤  
تاريخ : ٢٩/٠٤/١٤٤٧هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٥م

## الشمسية في الفرائض

للامام علاء الدين احمد بن محمود بن اسعد الخجندي  
(توفي بعد ٧٤٠هـ)

دراسة وتحقيق  
عائشة بنت عبدالله بن محمد عبد الواحد  
الاستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية  
بالكلية الجامعية بالقنفذة فرع جامعة ام القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

## المستخلص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

لا تخلو المذاهب الفقهية من الكتابة والتأليف في علم الفرائض، وذلك لما لهذا العلم من مكانة بين علوم الشريعة ولذا فإن مخطوط الشمسية في الفرائض لعلاء الدين الخجندي الذي يبحث في علم الفرائض يعتبر من أفضل الكتب التي تهتم بهذا العلم وتقدمه لطلبة العلم بطريقة ميسرة وموجزة وقد أراد الله ان يقع اختياري على هذا المخطوط لتحقيقه وإبراز قيمته العلمية وقد قمت بتقسيم البحث فيه الى مقدمة اشتملت على أهمية البحث وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وخطة البحث ومبحث واحد قسمته الى قسمين: قسم للدراسة وقسمته الى مطلبين الأول: التعريف بالمؤلف المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط المراد تحقيقه أما القسم الثاني: فهو قسم التحقيق ويشمل تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض كاملاً وقد خلصت من هذا البحث الى ان مؤلف الشمسية من العلماء اللذين حظوا بمكانة علمية رفيعة في زمنه غير انه لم يحض بالانتشار والمعرفة الكافية كما ان مؤلفاته عرفت وانشهت في زمنه الا انها ظلت حبيسة المكتبات فترة طويلة وان كتابه الشمسية من المختصرات الجيدة في علم الفرائض فقد اشتمل كتابه على ابرز موضوعات الفرائض كما انه قدم المادة العلمية بطريقة سهلة وميسرة لطالب العلم وقد ختمت البحث بذكر نتائج البحث وتوصياته وذيلته بفهرس للمصادر والمراجع وأخيراً فإن احسنت فيه فمن الله وان اسأت فمن نفسي ومن الشيطان والحمد لله رب العالمين .

## Abstract

Praise be to God Lord of the Worlds and peace and blessings be upon our Master Muhammad the Messenger of Mercy to the Worlds. And then

Never forget the schools of Islamic jurisprudence which contain writings and compositions on the science of inheritance law due to the importance of this science among the sciences of Islamic law. Therefore the manuscript of Ala' al-Din al-Khujandi's Al-Shamsiya fi al-Fara'id (The Book of Inheritance Law) which explores the science of inheritance law is considered one of the best books that focus on this science and present it to students of knowledge in a simple and concise manner. God willed that I choose this manuscript to edit and highlight its scholarly value. I divided my research into an introduction that included the importance of the research the objectives of the study previous studies and the research plan and one section that I divided into two parts: a section for the study which I divided into two sections. The first section: an introduction to the author; the second section: an introduction to the manuscript to be edited; and the second section: the investigation section which includes the investigation of the entire book Al-Shamsiya fi al-Fara'id. From this research I concluded that the author of Al-Shamsiya fi al-Fara'id was one of the scholars who enjoyed a high scholarly standing in his time but he did not achieve sufficient widespread knowledge. Furthermore his works were well-known and well-known in His time but it remained locked in libraries for a long time and his book Shamsyah is one of the good summaries in the science of inheritance as his book included the most prominent topics of inheritance and he presented the scientific

material in an easy and accessible way for the student of knowledge. I concluded the research by mentioning the results of the research and its recommendations and appended it with an index of sources and references. Finally if I did well in it it is from God and if I did wrong it is from myself and from Satan and praise be to God Lord of the Worlds

## المقدمة

أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، واشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه الطيبين، الطاهرين، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين وبعد:

فإن المكتبة الإسلامية احتوت على كنوز عظيمة منها مؤلفات ومخطوطات حظيت بالاهتمام والتحقيق والنشر ومنها ما لم يحظ بذلك واحدى هذه المخطوطات - التي لم يسبق نشرها - كتاب ( الشمسية في الفرائض ) الذي لم يجد طريقا للظهور والنشر ولذا رغبت في تحقيقه ونشره للمساهمة في تحرير هذه المخطوطات وليبان ما تحتوي عليه من قيم علمية خاصة وان هذا الكتاب لمؤلف مشهور من عائلة علمية عرفت بالعلم والفقه وهي عائلة الحُجَندي<sup>(١)</sup> والتي ساهمت في الفقه والأصول والفتوى واللغة في الفترة بين القرن الخامس الى التاسع الهجري كما ان هذا المؤلف في علم الفرائض وهو احد العلوم الشرعية التي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعلمها فقال: " «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ»<sup>(٢)</sup> وبناء على ذلك وقع اختياري على هذا المخطوط لتحقيقه ضمن السعي لتحرير الكنوز العلمية الموجودة في مكتبات العالم واخراجها الى النور للنهوض بأممتنا وعالمنا العربي والإسلامي للوصول الى النهضة الفكرية والعلمية وللمقتضيات الحصول على الترقية العلمية في تخصص الفقه وقد قسمت البحث الى مقدمة اشتملت على أهمية البحث وأهداف الدراسة والدراسات السابقة وخطة

---

(١) انظر: «الأنساب - السمعاني» (٥ / ٥٢)

(٢) رواه البيهقي في الفرائض، «باب الحث على تعليم الفرائض» حديث رقم (١٢١٧٧) (٦ / ٣٤٤) والدارمي في مسنده

من حديث عمر (٤ / ١٨٨٥) وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٣٠٩٢) (١٧ / ٢٤٣): قال الحافظ في "الفتح" ١٢ / ٥:

رجالها ثقات إلا أن في أسانيدنا انقطاعا. انظر: «روضة المحدثين» (٧ / ٤)

البحثاً ومبحث واحد قسمته الى قسمين: قسم للدراسة واخر للتحقيق فأرجو من الله أن اكون ممن وفق في اظهار هذا المخطوط بالطريقة التي تناسب مكانته ومكانة مؤلفه! وان ينفع به عموم المسلمين! واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. ان كاتب هذا البحث عرف بمكانته العلمية والفقهية في عصره ويدل على ذلك التسميات والالقاب التي أطلقت عليه مثل: " علامة عصره " <sup>(٣)</sup> ووصفه ابن عربشاه في مقدمة المخطوط بانه: " الحبر "، " الهمام " " والعالم "، " العامل "، " والبحر الكامل ".

٢. ان هذا المؤلف في باب الفرائض الذي وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - بانه نصف العلم <sup>(٤)</sup> وذلك لحاجة الناس جميعا اليه، فلا شك ان هذا المخطوط مما ييسر تعلمهم، ودراستهم لهذا الموضوع المميز في الفقه الاسلامي بكتب التراث الإسلامي وتحريرها والعناية بها واخراجها للناس للاستفادة منها.

• اهداف الدراسة:

١. «تحقيق مخطوط " الشمسية في الفرائض ".

٢. خدمة نصّ الكتاب بشرح غوامضه، وعزو مسائله ونقولاته، وتخريج أحاديثه، وبيان مبهمه، وتعريف بعض مصطلحاته، وتصحيح تصحيفه، وإخراج الكتاب بشكلٍ لائقٍ ومناسبٍ.

---

(٣) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

(٤) لحديث: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي"» رواه ابن ماجه في أبواب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض حديث رقم (٢٧١٩) (٤ / ٢٣) والدار قطني في الفرائض حديث رقم (٤٠٥٩) (٥ / ١١٧) والحاكم في المستدرک حديث رقم (٧٩٤٨) (٤ / ٣٦٩) والبيهقي في الكبرى في الفرائض أبواب الحث على تعليم الفرائض حديث رقم (١٢١٧٥) وقال في اخره:

«تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي» (٦ / ٣٤٤)

• الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات ومراكز البحوث بالمملكة تبين لي بعدم تحقيق هذا المخطوط او تقديمه للبحث في  
احدى الجامعات التي قمت بمراسلتها وسؤالها

**خطة البحث:**

قسمت البحث الى: مقدمة اشتملت على أهمية البحث، وخطته، ومنهج الباحثة في التحقيق، ومبحث واحد  
قسمته الى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف ويشتمل على:

١ . اسمه ونسبه

٢ . حياته العلمية ومشايخه

٣ . تلامذته

٤ . مكانة المؤلف العلمية

٥ . مؤلفاته

٦ . وفاته

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط المراد تحقيقه

١ . التمهيد: في بيان أهمية الكتاب والتعريف بموضوعه.

٢ . دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

٣ . منهج المؤلف في الكتاب.

٤ . أهمية الكتاب وقيمه العلمية وأثره فيمن بعده.

٥ . موارد المؤلف في كتابه، ومصطلحاته.

اما القسم الثاني فهو قسم الدراسة ويشمل تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض

ويشتمل على العناصر التالية:

١ . أولا: تمهيد في وصف المخطوط وصفا دقيقا، وبيان نسخه المتوفرة، والفرق بينها، وبيان منهج التحقيق.

٢ . ثانيا: نماذج مصورة من نسخ المخطوط المتعددة، ومنهج التحقيق على وفق المنهج العلمي المعتمد في

كلية الدراسات القضائية والأنظمة.

٣ . ثالثا: منهج التحقيق المتبع في البحث

مبحث:

أولا: القسم الأول: قسم الدراسة ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بصاحب المخطوط: الشيخ علاء الدين الخجندي

• اسمه نسبه:

أحمد بن محمود بن أسعد الخجندي الحنفي، لقب: بعلاء الدين البرهاني الخجندي، يرجع نسبه الى مدينة:

خُجَنْدِه<sup>(٥)</sup> وهي مَدِينَة كَبِيرَة على طرف نهر سيحون من بلاد المشرق، انتقل بعض افرادها الى الجزيرة العربية

وتحديدا مكة المكرمة والمدينة المنورة لطلب العلم ثم استقروا هناك.

والده: هو القاضي برهان الدين الخُجَنْدِي من عائلة عرفت بالفضل والعلم والدين.<sup>(٦)</sup>

• حياته ومشايخه:

---

(٥) خجندة من مدن فرغانة، وهي في غربي نهر الشاش، وطولها أكثر من عرضها، تمتد أكثر من فرسخ، كلها دور وبساتين.

انظر: «معجم البلدان» (٢ / ٣٤٧) «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ص ٢٧٢) «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق» (١ /

(٦) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (١١ / ١٩٩)

لم تذكر المصادر سنة ولادته تحديدا ولكنه ولد في أواخر القرن السابع الهجري ونشا في بيت علم وورع ودين واخذ العلم من شيوخ عصره ومنهم أبيه القاضي برهان الدين محمود بن اسعد الخجندي الذي تولى تربيته وتعليمه فدرس النحو واللغة والصرف وبرع فيها والفقه والفرائض والحديث وله مؤلفات في كل منها ودرس وافتي واخذ عنه كثير من طلاب العلم<sup>(٧)</sup>

• تلامذته:

١. ابنه برهان الدين محمد بن أحمد بن محمود الخجندي<sup>(٨)</sup>
  ٢. جلال الدين أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، الخجندي المعروف بالأخوي (ت ٨٠٢هـ) درس عليه الصرف والفرائض والفتاوى حتى مات ثم على ابنه برهان الدين النحو والحديث حتى كهل، وله عدة مؤلفات منها: شرح البردة<sup>(٩)</sup> وفردوس المجاهدين يشتمل على ما يتعلق بالجهاد من الآيات والأحاديث وشرحها في مجلد ضخماً وارجوزة في أسماء الله وصفاته اشتملت على نحو ألف سماًها راح الروح (١٠)
- مكانة المؤلف العلمية:

تظهر مكانة المؤلف العلمية في أن والده برهان الدين كان ممن تولى القضاء تلك الفترة وهذا يدل على أن المؤلف ربي في بيت علم وفقه ودين منذ صغره ولا شك ان هذا الامر مما ساعده على النشوء نشأة علمية وعلى السعي في طلب العلم وملازمة العلماء ويدل على تلك المكانة العلمية تلك الألقاب العلمية التي وصفها به معاصروه ومن تتلمذ على يديه من طلبة العلم فقد وصفه ابن عربشاه في مقدمة الكتاب: بانه "الحبر" "الهام" "والعالم" "العامل" "والبحر الكامل"

---

(٧) انظر: «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (١ / ٢٤٨)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

(٨) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)، «الطبقات السنية في تراجم الحنفية» (ص ١٤٨)

(٩) انظر ترجمته في "إنباء الغمر" (٢ / ١٥٦) و"الضوء اللامع" (٢ / ١٩٤ - ٢١٠) و"الطبقات السنية" (٢ / ٨٩)

(١٠) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٢ / ٢٠٠):



ووصفه السخاوي بأنه " العلامة " <sup>(١١)</sup>

كما تظهر مكانة المؤلف العلمية فيما تولاه من مناصب علمية فقد تولى التدريس والفتوى فترة حياته الى وفاته <sup>(١٢)</sup> وهذا يدل على التميز العلمي الذي حظي به والمكانة العلمية التي نالها بعلمه

#### • مؤلفاته:

١. الشمسية في الفرائض وهو مخطوط مختصر في الفرائض في ثلاثة الواح موجود في مكتبة عاطف أفندي في تركيا

٢. القصارى في الصرف وهو مختصر في الصرف أشرحه حسن شاه البقالي (ت ٩٠٥ هـ) <sup>(١٣)</sup>

٣. الملخص في الفتاوى ولم يكمله <sup>(١٤)</sup>

٤. كتاب ذوي الارحام <sup>(١٥)</sup>

٥. «طيب الحبيب في شرح قصيدة البردة للبوصيري» <sup>(١٦)</sup>

#### • وفاته:

وكانت وفاته بعد ٧٤٠ هـ <sup>(١٧)</sup>

---

(١١) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

(١٢) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

(١٣) يوجد نسخة منه في مكتبة جامعة مانسستر بإنجلترا رقم الحفظ (٧٣٧). انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب

والفنون» (٢ / ١٣٢٧) خزانة التراث – فهرس مخطوطات (٢٠ / ٧٥٥).

(١٤) انظر: «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢ / ١٨١٩)

(١٥) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٨)

(١٦) يوجد نسخة منه في: تركيا مكتبة «آستان قدس رضوى رقم ٤٣٧١؛» انظر: «معجم تاريخ التراث الإسلامي في

مكتبات العالم – المخطوطات والمطبوعات» (١ / ٦٠٤)

(١٧) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٨)

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط المراد تحقيقه:

أولاً: تمهيد: في التعريف بموضوع الكتاب:

موضوع الكتاب: هو البحث عن احكام الفرائض ودراستها وتحليل مسائلها.

ثانياً: دراسة عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

العنوان الذي على وجه المخطوط هو الشمسية في الفرائض واما مؤلفه فهو علاء الدين الخجندي وقد جاءت هذه التسمية أيضاً في الذيل على كشف الظنون حيث ذكر صاحب الكتاب ان اسمه الشمسية وان مؤلفه هو علاء الدين البرهاني الخجندي

وذكر جزءاً من مقدمة المؤلف: " «الشمسية - في الفرائض : لشمس الدين أحمد بن محمد البرهاني الخجندی المتوفى سنة ... الحمد لله مغتبطاً وبشكره للنعم مرتبطاً إلخ»<sup>(١٨)</sup>

كما ورد ذكر الكتاب وانه في الفرائض دون التصريح باسم الكتاب في ترجمة الشيخ ابي طاهر الخجندي<sup>(١٩)</sup> وانه درس على المؤلف هذا المختصر في الفرائض

ثالثاً: منهج المؤلف في الكتاب.

اعتمد المؤلف على الدراسة التحليلية لأحكام الفرائض لكنه مع ذلك كان موجز العبارة مختصراً على أمهات المسائل في الباب، غير مستطيلاً في الشرح والتوضيح

وقد اعتمد في تقسيم الموضوع الى اقسام معتمداً على ما سار عليه السابقين في تقسيماتهم مثل كتاب: تحفة

الملوك: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ)

منهجه في الشرح: بدا بمقدمة موجزة ذكر فيها بعض الاحكام الخاصة بالباب

---

(١٨) «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون» (٤ / ٥٦)

(١٩) انظر: «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١ / ١٤٧)

كان يذكر المسألة فيبدأ بذكر الاحكام المتفق عليها بين الفقهاء ثم اقسامها المتعارف عليها عند فقهاء الحنفية  
ثم يذكر اقوال الفقهاء واختلافهم من غير توسع

منهج في الترجيح: يرجح معتمدا على القول الذي ذهب اليه المذهب في الترجيح ويشير الى الاختلافات التي  
وقعت بين الامامين محمد بن الحسن وابي يوسف ويشير الى القول الراجح منها وان لم تكن من مسائل الخلاف  
بين الامامين فانه يعتمد على القول الراجح في المسألة اختصارا ونستطيع القول بان الامام علاء الدين الخجندي  
في الجملة من المقلدين في المذهب.

رابعاً: أهمية المخطوط وقيمه العلمية:

كتاب الشمسية من الكتب العلمية ذات أهمية كبيرة بين كتب علم الفرائض وتظهر أهمية مخطوط الشمسية فيها  
يلي:

١ . ان مؤلف الشمسية ممن عرف في عصره بالعلم والمعرفة وكان له منزلة كبيرة بين علماء عصره الناس حيث  
وصف بانه علامة عصره

٢ . ان المخطوط في باب الفرائض هذا العلم الذي يحتاج الى أصحاب العلم والفهم لحل القضايا الفقهية التي  
تواجه الناس في هذا الباب وإنزال تلك القضايا منازلها

٣ . أهمية تحقيق كتب التراث واخراجها للناس للاستفادة منها في مجال التطبيق العملي

خامساً: موارد المؤلف في كتابه، ومصطلحاته.

أولاً: موارد المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - على جملة من المصنفات في الفقه والأصول والتفسير واللغة وان لم يصرح بذكرها  
الا ان هذه المصنفات كان لها دور في تأليف كتابه من حيث: طريقة التأليف، وتقسيم الموضوعات، ودراسة  
المسائل، وحتى قرب العبارة من تلك المصنفات، والتي كان من أبرزها:

- ١ . المختصر: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)
- ٢ . التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)
- ٣ . التنف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، (ت ٤٦١ هـ بىخارى)
- ٤ . المبسوط: للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)
- ٥ . تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)
- ٦ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)
- ٧ . تحفة الملوك: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـ)
- ٨ . الاختيار لتعليل المختار: للإمام مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي (ت ٦٨٣ هـ)

ثانيا: اهم المصطلحات الواردة في البحث:

#### ١ . ظاهر الرواية:

ظاهر الرواية هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة وكتب ظاهر الرواية، كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.<sup>(١)</sup>

١ . «عليه الفتوى، وبه يفتى:»

هذان الاصطلاحان يستعملان عند تعدد الآراء، أو الأقوال، في حكم مسألة معينة، فإن المجتهد يأخذ بأحد هذه الآراء؛ لقوة الدليل عنده، وعادة بعض الفقهاء؛ أنهم يذكرون جميع الآراء في المسألة الواحدة، ثم يرجحون أحدها بقولهم: وعليه الفتوى، أو به يفتى.

وهناك فرق دقيق بين الاصطلاحين، حيث إن لفظ وبه يفتى يفيد الحصر، فلا تكون الفتوى إلا به؛ ولذا فهو أكد من لفظ وعليه الفتوى والذي يفيد معنى الصحة. وفي هذا المعنى يقول ابن عابدين: «مما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين: أحدهما: الإذن بالفتوى به، والآخر: صحته؛ لأن الإفتاء به تصحيح له»<sup>(١١)</sup>

## ٢. هو الصحيح وهو الأصح:

هذان اللفطان يستعملان للترجيح بين الأقوال، فقد يذكر للمسألة الواحدة عدة أقوال، ويذيل أحدها بقولهم: «وهو الصحيح» وتذيل العبارة بهذا اللفظ، يدلنا على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وتترك بقية الأقوال. أما إذا ذيلت عبارة بالأصح؛ فإنه يشعر أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن الأقوال الأخرى صحيحة؛ لذا يرى البعض الأخذ بالأصح ويرى آخرون العمل بما قيل عنه أنه صحيح لأنه اتفق على أنه صحيح، ثم إن قائل الصحيح يرى بقية الأقوال فاسدة، فلم يحصل للأصح من الاتفاق ما حصل للصحيح «خاصة أنه وجد مقابل الأصح الرواية الشاذة، وإذا تعارض إمامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح، فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، الأخذ بالمتفق أوفق إلا أن المشهور عند الجمهور أن الأصح أكد من الصحيح»<sup>(١٢)</sup>

## ٣. الأظهر والأوجه:

أولا- المعنى في اللغة:

(٢١) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١١)

(٢٢) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٤)

أ- الظاهر: الظاهر خلاف الباطن. قال ابن الأثير: هو الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل: عرف بطريق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه، وقيل: أراد بالظاهر ما ظهر تأويله وعرف معناه<sup>٢٣</sup>

ب- الأوجه: وجه كل شيء مستقبلي، واتجه له رأي أي سنع. ويقال: خرج القوم فوجهوا للناس الطريق توجيهها؛ إذا وطئوه، وسلكوه، حتى استبان أثر الطريق لمن يسلكه، واجهت لك السبيل أي استبانته. فالأوجه «أي الأظهر وجهها من حيث إن دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي «ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام<sup>(٢٤)</sup>»

٤. الأشبه: ومعناه الأشبه بالمنصوص «رواية، والراجح دراية، فيكون عليه الفتوى. ويستعمل هذا اللفظ عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معينة؛ حيث يرجح أحد الأقوال على غيرها، وتذيل العبارة بقولهم، وهو الأشبه؛ أي الأقرب في معناه إلى النص المروي عن الإمام أو صاحبيه من جهة، ومن جهة أخرى فهو الراجح على بقية الأقوال؛ لمعرفة دليله؛ بعد النظر والتأمل من قبل المفتي المجتهد، وهذا معنى قولهم: الراجح دراية<sup>(٢٥)</sup>.  
٥. العرف عند الأصوليين:

ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، وهو قولي وفعلي وللعرف اعتبار عند الفقهاء في كثير من المسائل حتى صار أصلاً مؤثراً في الأحكام، ويستعمل لفظ: به جرى العرف، أو هو المتعارف، عند ترجيح أحد الأقوال في حكم مسألة، بناء على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر، فصار الحكم

---

٢٣ «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٦)

(٢٤) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٦)

(٢٥) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١١٩)

أو القول الذي ألفوه وعملوا به وتعارفوا عليه ونظروا لما للعرف من أثر في ترجيح الأقوال على بعضها، كان «لا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة أحوال الناس، وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل»<sup>(٢٦)</sup>

القسم الثاني: وهو قسم الدراسة ويشمل تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض  
أولاً: وصف المخطوط كاملاً ويتضمن العناصر التالية:

أ) عنوان المخطوط كاملاً

الشمسية في الفرائض

ب) اسم المؤلف كاملاً

علاء الدين أحمد بن محمود بن أسعد الخجندي المتوفى في القرن الثامن الهجري

ج) عدد النسخ

نسخة وحيدة

د) بيانات النسخة ويتضمن:

١. وصف النسخة

النسخة عبارة عن ثلاث الواح تبدأ باللوحة ١٩٦ ب وتنتهي باللوحة ١٩٩ أ وهي بخط الشيخ عبد

الوهاب عربشاه ومحفوظة في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم حفظ (١٢٠٧)

٢. مكان وجودها ورقمها

وجدت في مكتبة عاطف أفندي بتركيا برقم حفظ (١٢٠٧)

٣. تاريخ النسخ ونوع الخط

تم النسخ في غرة صفر سنة نيف وسبعمائة

وقد كتبت بالخط العربي من نوع الرقع

---

(٢٦) انظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» (ص ١٢٠)

#### ٤ . اسم الناسخ

الشيخ عبد الوهاب عربشاه (٨١٣ - ٩٠١ هـ)

عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، تاج الدين، أبو نصر، هبة الله الطرخاني ثم الدمشقي، نزيل القاهرة، المعروف - كأبيه - بابن عرب شاه من فقهاء الحنفية ولد بحاج طرخان وانتقل منها مع أبيه إلى توقات، ثم إلى حلب. واستقر في دمشق زمنا، وولي بها قضاء القضاة. وسافر إلى القاهرة فولي مشيخة الصرغتمشية، وتوفي بها. من مؤلفاته: "روضة الرائض في علم الفرائض" أجوزة، وشرحها، و"الجوهر المنضد في علم الخليل بن أحمد" عروض، و"نفح العبير" في تعبير الأحلام، منظومة في نحو ٤٠٠ بيت، و"دلائل الإنصاف نظم مسائل الخلاف" أكثر من ٢٥ ألف بيت، و"الإرشاد المفيد لخالص التوحيد" نظم أيضا<sup>(٢٧)</sup>

#### ٥ . عدد لوحات القسم المراد تحقيقه

ثلاثة الواح

٦ . عدد الأسطر في اللوحة الواحدة من كل نسخة، وعدد الكلمات في السطر الواحد.

عدد الاسطر ٢١ سطرا وعدد الكلمات من ١٢ الى ١٣ كلمة في السطر الواحد

#### ٧ . مزايا المخطوط وعيوبه

المخطوط كتب بلغة واضحة وعربية سليمة وخالي من البياض والتآكل والطمس والسقط ووجد في

اللوح الأول اثار تعليقات وهوامش على المخطوط إضافة الى اسم المخطوط ومؤلفه


ثانيا: نماذج مصورة من نسخ المخطوط المتعددة

أولا: صفحة العنوان:

---

(٢٧) انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٩٧ / ٥)






ثانيا: الصفحة الأولى:



ثالثا: الصفحة الأخيرة:



ثالثا: منهج التحقيق العلمي: المنهج العلمي المتبع في تحقيق كتاب الشمسية في الفرائض على النحو التالي:

المنهج العام الذي سرت عليه في الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي واما المنهج العلمي الخاص بالتحقيق الذي اتبعه في تحقيق المخطوط فكان على النحو التالي:

١. قمت بنسخ النص وفق قواعد الرسم الاملائي الحديث مع العناية بعلامات الترقيم لخدمة النص وإيضاح المعنى

٢. اعتمدت على النسخة التي بين يدي أولا والمصادر التي رجع اليها لمؤلف ثانيا لإثبات ما كان غير واضح لي من خط الناسخ في النسخة حيث ان النص كتب بخط الرقعة

٣. راجعت النسخ للتأكد من سلامة النص

٤. ولأجل ان المخطوط نسخة واحدة وحيدة فقد جعلت في النسخ ما في النص في النص، وما في الحاشية في الحاشية حفاظا على سلامة المتن

٥. عزوت الآيات القرآنية بذكرها الى موضعها من القران بذكر اسم السورة ورقم الآية

٦. خرجت الأحاديث النبوية: فان الحديث في الصحيحين او أحدهما اكتفيت بذكر موضعه من

الكتاب، وان كان في غيرهما ذكرت موضعه في كتب السنن والصحاح وذكرت اقوال العلماء في الحكم عليه

٧. وثقت النقول بذكرها الى أصحابها الذين نسبت إليهم من مؤلفاتهم ان وجدت او مؤلفين اخرين من اهل العلم ممن نقلوا عنهم

٨. عرفت بالعلماء الواردين في البحث عدا المشهورين من الائمة الأربعة

٩. عرفت بالكلمات الغامضة والغريبة في النص

١٠. عرفت بالبلدان والأماكن الواردة في البحث

١١. درست المسائل الفقهية وعلقت عليها حسب الحاجة الى ذلك مشيرة الى مصادر الدراسة

١٢. ذيلت البحث بفهرس عام للكتب والمراجع التي رجعت اليها في البحث وبفهرس اخر

للموضوعات

والحمد لله رب العالمين

## القسم الثاني: قسم التحقيق

كتاب الشمسية في الفرائض<sup>(٢٨)</sup>

للأمام الحَبْرُ الهَمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْبَحْرُ الْكَامِلُ: عَلَاءُ الدِّينِ الْخَجَنْدِي - رحمه الله - امين -

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر، وتمم بالخير، بحمد الله مغتبطا<sup>(٢٩)</sup>، وبشكره<sup>(٣٠)</sup> للنعم مرتبطا.

أقول: يجهز من تركته أولا، ثم يقضى دينه، وما يبقى<sup>(٣١)</sup>: ثلثه للوصية، وثلثاه للإرث<sup>(٣٢)</sup>.

[١٩١]

(٢٨) الفرائض لغة: الفرض: الحز في الشيء، والقرض: ما أوجه الله تعالى، وفرض وافترض: اوجب، والاسم الفريضة. وفرائض الله: حدوده التي أمر بها ونهى عنها، والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض ويسمى العلم بقسمة الموارث: فرائض.

واصطلاحا: هي عِلْمٌ بِأُصُولٍ مِنْ فِقْهِهِ وَحِسَابٍ تُعَرِّفُ حَقَّ كُلِّ مِنَ التَّرَكَةِ. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٥٧)، «الصحاح تاج اللغة» (٣ / ١٠٩٧)، «لسان العرب» (٧ / ٢٠٢)

(٢٩) في الهامش (تقدير الكلام أقول: مغتبطا بحمد الله ومرتبطا بشكر الله للنعم)

(٣٠) في الهامش (الشكر قيد الموجود لا إصابة المفقود)

(٣١) في الهامش (التكفين في التجهيز داخل ولنا ان التجهيز عبارة عن استعداد ما يحتاج اليه الميت وكذا أكثر التجهيز)

(٣٢) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٤٩٣)

ويمنعه<sup>(٣٣)</sup>: الرق، وقتل يوجب<sup>(٣٤)</sup>، واختلاف الدين كفر<sup>(٣٥)</sup> وتغير الدارين<sup>(٣٦)</sup>.

ويستحق فرضا<sup>(٣٧)</sup> وهو تقدير حق الوارث صريحا<sup>(٣٨)</sup>.

## وهذا فصل مستحقه

وأصله أن الولد يذكر حيث يكون حكم ولد الابن؛ ولو سفل حكمه، وكذا الابن، والبنت؛ وإن العدم التقديري كالحقيقي اشتراطا<sup>(٣٩)</sup>.

وأن الفروض ستة، والمستحقين أحد عشر على هذا الترتيب<sup>(٤٠)</sup>:

١. للأب السدس مع الابن، وسدس، وما يبقى مع البنت<sup>(٤١)</sup>.
٢. والصحيح<sup>(٤٢)</sup>: كالأب عند عدمه؛ إلا أنه لا يحجب صحيحه أبويه لا يدخل في نسبتها، ولا يرد الأم إلى ثلث ما تبقى<sup>(٤٣)</sup>.

---

(٣٣) في الهامش (أي يمنع الإرث)

(٣٤) في الهامش (يوجب القصاص أو الكفارة)

(٣٥) في الهامش (حتى النصراني والوثني والمجوسي)

(٣٦) في الهامش (كالمستأمن والذمي وصورته ذمي لديه دين في دار الحرب فدخل في دين الإسلام بأمان ثم مات في دار الإسلام فانه لا يرث عند الذمي بل يوضع ماله في بيت المال)

(٣٧) في الهامش (لقوله تعالى: ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء)

(٣٨) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥٥٧ / ٨)

(٣٩) بناء على قاعدة (الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم) انظر: «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (٢٦ / ١)

(٤٠) انظر: «قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار» (٣٥٤ / ٧)

(٤١) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٣١)

(٤٢) المقصود بذلك الجد الصحيح لا الفاسد. انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٣٢)

(٤٣) انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٣٢)

٣. وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن؛ ولو سفل، أو اثنين من الأخوة، والأخوات، وثالث الباقي مع زوج، وأب، أو زوجة، وأب، والثالث في غير ذلك<sup>(٤٤)</sup>.
٤. والصحيحة فصاعدا السدس، وهي التي لا فاسد في نسبتها، ويفسد ما أنثى في نسبته<sup>(٤٥)</sup>، للأمية عند عدمها، وعدم القربى، وللأبوية عند عدمها، وعدم الأب، وصحيح يدخل في نسبتها<sup>(٤٦)</sup>.

---

(٤٤) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٠٢)

(٤٥) المقصود بذلك الجدة الصحيحة: وهي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت ذكر بين أنثيين والفاصلة من تخلل في نسبتها ذكر. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٦١)، «ملتقى الأبحر» (ص ٥٠٢)، «تحفة الملوك» (ص ٢٥٦)

(٤٦) يشترط لحصول الجدة على السدس عدم وجود الأم وعدم وجود الجدة الأقرب إلى الميت منها، وفي الجد: عدم وجود الأب والجد الأقرب إلى الميت، وأن تكون النسبة صحيحة لا فاسدة. انظر: «لسان الحكام» (ص ٤٢٤)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٥).



والمحبوبة<sup>(٤٧)</sup> كالوارثة حجباً<sup>(٤٨)</sup>، وتعدد الجهة كتعددتها عند محمد<sup>(٤٩)</sup> - رحمه الله -، خلافاً لأبي يوسف<sup>(٥٠)</sup> - رحمه الله -<sup>(٥١)</sup>.

- (٤٧) الحجب لغة يطلق على الستر وكما يطلق على المنع. انظر: «لسان العرب» (١ / ٢٩٨).
- وفي اصطلاح الفرائض: منع شخص معين عن ميراثه إمّا كله أو بعضه بوجود شخص آخر، ويسمى الأول: حجب حرمان، والثاني، حجب نقصان. انظر: «التعريفات» (ص ٨٢).
- (٤٨) المقصود إن المحجوب يؤثر على قسمة التركة مثل الوارث فكما إن الأب سببا لحجب الأخوة من الميراث فالعدد من الأخوة سببا لنقصان ميراث الأم من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبون بوجود الأب. انظر: «لسان الحكام» (ص ٤٣٤).
- (٤٩) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أصله من قرية بدمشق يقال لها "حريستا" ومولده بواسط في العراق سنة (١٣٢ هـ) صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ثم عن أبي يوسف وروى الحديث وكتب ودون كتب عديدة وهو أحد الذين نشروا علم أبي حنيفة رحمه الله ولي قضاء الرقة للرشد، ثم قضاء الري، ومن مؤلفاته: "الأصل" أملاه على أصحابه رواه عنه الجوزجاني، وغيره. و"الجامع الكبير" و"الجامع الصغير" و"السير الكبير" و"السير الصغير" و"الآثار" و"الموطأ" و"الفتاوي الهارونية" و"الرقية" و"الكاسانية".
- مات بالري سنة (١٨٩ هـ) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٢٣٧) «البدور المضية في تراجم الحنفية» (١٥ / ٧٩).
- (٥٠) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حبة، أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة أخذ أبو يوسف العلم عن أبي حنيفة وولي القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي، والهادي، والرشد.
- وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأملى المسائل، ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وأقبل: لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة من مؤلفاته: "الأمالي" كتاب الصلاة<sup>(١)</sup> "كتاب الزكاة" كتاب الفرائض<sup>(٢)</sup> "كتاب البيوع" كتاب الحدود<sup>(٣)</sup> "كتاب الوكالة" كتاب الوصايا<sup>(٤)</sup> كتاب الصيد والذبائح<sup>(٥)</sup> "كتاب الغصب والاستبراء".
- و"إملاء" رواه بشر بن الوليد، كتاب "اختلاف الأمصار" كتاب الرد على مالك بن أنس، كتاب رسالته في "الخراج" إلى الرشيد. مات ببغداد، يوم الخميس، لخمس خلون من ربيع الأول، سنة (١٨١ هـ). انظر ترجمته في: «تاج التراجم» لابن قطلوبغا (ص ٣١٥) «البدور المضية في تراجم الحنفية» (٢٠ / ٩٩).

٥. وللزوج الربع مع الولد، والنصف عند عدمه<sup>(٥٢)</sup>
٦. وللزوجة فصاعدا نصفه<sup>(٥٣)</sup>،
٧. وللصلبية النصف، ولمن فوقها الثلثان<sup>(٥٤)</sup>،
٨. وبنت الابن كالصلبية على الترتيب؛ عند عدم ولد الصلب، ولها فصاعدا السدس معها تكملة<sup>(٥٥)</sup>.
٩. وحكم بنت العين<sup>(٥٦)</sup> في الكلالة كالصلبية<sup>(٥٧)</sup>.
١٠. وبنت العلة<sup>(٥٨)</sup> كبنت العين؛ عند عدم ولد العين، ولها فصاعدا السدس معها للتكملة<sup>(٥٩)</sup>.
١١. وللواحد من بني الاخياف<sup>(٦٠)</sup> السدس؛ عند عدم الولد، وولد الابن، والأب، والجد، وللزيادة الثلث على السواء<sup>(٦١)</sup>.

### وماخذ هذه الفروض

- 
- (٥١) المقصود أن تعدد جهة الورث أولى بالاعتبار فيرث صاحبها من تلك الجهات المتعددة وذهب اليه الإمام محمد بن الحسن خلافا لأبي يوسف الذي يرى عدم اعتبار تعدد جهات الإرث وانه يرث بالتساوي مع من تعددت جهة الورث لديه. انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٦٢)
  - (٥٢) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٠٠)
  - (٥٣) انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٠٠)
  - (٥٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ص ٩٢
  - (٥٥) انظر: الاختيار لتعليل المختار ص ٩٢
  - (٥٦) بنت العين: هي الأخت الشقيقة. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ١٥٣)
  - (٥٧) انظر: «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٨)
  - (٥٨) بنت العلة هي الأخت لأب. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ١٥٣)
  - (٥٩) انظر: «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٨)
  - (٦٠) وهم الأخوة لأم. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٥)
  - (٦١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٨)



سبع للمفرد<sup>(٦٢)</sup>، والمتماثلة السمي<sup>(٦٣)</sup>، إلا النصف؛ فإنه من اثنين<sup>(٦٤)</sup>، وللمتداخلة<sup>(٦٥)</sup> تسمى الأقل<sup>(٦٦)</sup>، وللمختلفة مبلغ التجنيس<sup>(٦٧)</sup>، فإن زادت / السهام على المخرج عال بقدر الزائد<sup>(٦٨)</sup>.

والحاجبات المحجوبات للتصحيح، يدخلن فيخرجن؛ فلذلك عال<sup>(٦٩)</sup>، سيما إذا تركت أبا، وزوجا، وبنثا، وأربع جدات، صحيحات، متوازيات، واحدة من قبل الأم<sup>(٧٠)</sup>.

وإن قصرت؛ رد سهم الرد على غير الزوجين؛ من ذوي الفروض، بأن يجعل عددهم المسألة، عند اتحادهم، وعدمهم، وسهامهم عند اختلافهم، وعدمهم، ومخرج سهم أحدهما معه مقسوما ما بقي من فرضه عليهم

(٦٢) أصول المسائل سبعة: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٩٦/٥)

(٦٣) إذا كان الكسر في المسألة من نوع واحد كالثلث أو الثلثين فأصل المسألة من ثلاثة، وإن كان ربع فأصل المسألة من أربعة وإذا كان سدس فأصل المسألة من ستة وإذا كان ثمن فأصل المسألة من ثمانية. انظر: «مختصر القدوري» (ص ٢٤٨)

(٦٤) إذا كان في المسألة نصف كنصيب الزوج أو البنت ولا يوجد كسر آخر فيكون أصل المسألة من اثنين. انظر: «ملتقى الأبحر» (ص ٥٣٥)، «مختصر القدوري» (ص ٢٤٨)

(٦٥) المتداخلة: هي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر والأقل جزءا من الأكثر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنان عشر. انظر: المبسوط «للسرخسي» (٢٩ / ٢٠٤):

(٦٦) لعله يقصد الثلث والثلثين فيخرج على ثلاثة. انظر: «تكملة حاشية ابن عابدين» (٧ / ٣٩٩)

(٦٧) التجنيس: وهو جعل الكسرين من مقام واحد. انظر: «شرح الوقاية» (٥ / ٢١٩)

(٦٨) انظر: «لسان الحكام» (ص ٤٢٧)

(٦٩) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٦٠)

(٧٠) فلأب السدس، والزوج الربع، والبنت النصف، والجدات الأربع ترث الجدة من ناحية الأم وتحجب الجدة من ناحية الأب بوجود الأب، فالمسألة من اثني عشرة ١٢، فيكون نصيب الأب سهمان، والزوج ثلاثة أسهم، والبنت ستة أسهم، والجدة سهمان فإذا جمعنا عدد الأسهم يكون مجموعها ١٣ ثلاثة عشر سهما فهي عائلة.

متحدين، وعلى سهامهم مختلفين، فإن استقام؛ وإلا ضربت في مخرجه، ثم فرضه فيها، ثم الباقي منه فيها، ويتم على السهام القسمة بالنسبة<sup>(٧١)</sup>.

وعصوبة<sup>(٧٢)</sup>: وهي جهة عند استيعاب جهتها المحل، يستحق بها قبل الرد مما للإرث ما لا يستحق فرضاً<sup>(٧٣)</sup>.

### وهذا فصل العصبات<sup>(٧٤)</sup>

وأصله: انه لا يستحق كجهتي عسوبة في مسألة على الاصح<sup>(٧٥)</sup>.

وأن القسمة بين الانثى ومعصبها للذكر مثل حظ الانثيين<sup>(٧٦)</sup>.

وأنه يرجح بالقرب جهة، ثم درجة، ثم بالقوة<sup>(٧٧)</sup>، فأولهم الصلبي، ثم ابنه، وإن سفل، ثم الأب، ثم الصحيح في الأصح، ثم ابن العين، ثم العلة، ثم ابناهما على ترتيبهما، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابناهما على صفتها، ثم من علامن الاعمام، ومن سفل من ابنائهم على الترتيب، ثم المعتق بقدر عتقه، سواء بأثر، أو سبب،

---

(٧١) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٨٨)

(٧٢) العسبة: «وهم كل من ليس له سهم مقدر يأخذ ما بقي من سهم ذوي الفروض، وإذا انفرد أخذ جميع المال». انظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢ / ٧٥٢).

(٧٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٢).

(٧٤) «العَصَبَةُ البنون وقرابة الرجل لأبيه، كأنها جمع عاصب، وإن لم يسمع به، من عصبوا به إذا أحاطوا حوله. وإنما سموا عسبة لأنهم عَصَبُوا بالميت». انظر: «أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء» (ص ١١٣)

(٧٥) لا يصح وقوع عصبتين في مسألة واحدة. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٦٤)

(٧٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٩٥)

(٧٧) انظر: «تكملة حاشية ابن عابدين» (٧ / ٣٦٧)

ولأجر، ثم عصبته من الذكور من النسب، وعصبته من الولاء<sup>(٧٨)</sup> على الترتيب، ثم معتق الأب، ثم عصبته، هكذا، ثم معتق الأم، ولا تبعية، ثم عصبته كذلك<sup>(٧٩)</sup>.

الصلبي يعصب الصلبية، وابن الابن المحاذية، والعليا محجوبة<sup>(٨٠)</sup>، وابن العين<sup>(٨١)</sup> بنتها، وابن العلة<sup>(٨٢)</sup> الأخت لأب، وابن الأخ عصبه<sup>(٨٣)</sup>.

بنت العلة محجوبة قياس<sup>(٨٤)</sup>، والصحيح بنت العين والعلة عندهما<sup>(٨٥)</sup>، فإن الجد عندهما يقاسم بني العين، والعلة إلى خيرية الثلث عند عدم الفرض<sup>(٨٦)</sup>، وإلى خيرية ثلث ما تبقى مع النصف أو ما دونه، وإلى / خيرية [١٩٢]

---

(٧٨) ولواء العتق، ومعناه: أنه إذا أعتق عبداً، أو أمة، صار له عصبه في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبه من النسب، كالمراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك. انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص ٣٧٨).

(٧٩) انظر: «التنف في الفتاوى للسعدي» (٢ / ٨٣٨)، «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ١٧٤)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٤ / ١٦٥).

(٨٠) العليا: ابنة الابن، فتُحجَّب بالبنْت والابن الأقرب منها إلى الميت. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٩ / ١٤٩).

(٨١) ابن العين: هو الأخ لأب وأب يعصب اخته الشقيقة. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٥).

(٨٢) ابن العلة: هو الأخ لأب يعصب اخته الشقيقة. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٣).

(٨٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٣).

(٨٤) بنت العلة وهي الأخت لأب تسقط بالأب والابن وابن الابن وإن سفل وبالجدة، وبنت العين وهي الأخت الشقيقة: تسقط بالأب والابن وابن الابن وبالجدة. انظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص ٤٤٢)، «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ٩٥).

(٨٥) الصحيح إن الأخت الشقيقة والاخت لأب لا تحجب بالجد عند أبو يوسف ومحمد بن الحسن وإنما عند أبي حنيفة. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٦٥).

(٨٦) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ١٠٢).

السدس<sup>(٨٧)</sup>؛ إن زاد عليه ولم يزد على الثلثين، ويأخذ السدس إن زاد؛ ولكن يضم سدسه إلى الأكثرية؛ لنقصانه إلى نصف الأخت ناقصا، ثم يقاسم<sup>(٨٨)</sup>.

وبنوا العلات<sup>(٨٩)</sup> يعدون مع بني الأعيان<sup>(٩٠)</sup>، وبعد تعيين نصيبه لا شيء لهم مع عصابة بن العين<sup>(٩١)</sup>.

ولهم مع أخت واحدة من العين ما يبقى بعد أخذها الباقي إلى فرضها<sup>(٩٢)</sup>

بنت العين عصابة مع البنت وكذا العلة<sup>(٩٣)</sup>

ثم يجب أن تنظر بعد استيفاء كل فريق حقهم من المآخذ، إن نقسم سهامهم عليهم بلا كسر فيها، ولو انكسرت على طائفة واحدة؛ فاضرب وفق رؤوسهم في سهام جميع الورثة - إن توافقا - والا كلها فيها.<sup>(٩٤)</sup>

---

(٨٧) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١٠٢ / ٥)

(٨٨) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١٠٢ / ٥)

(٨٩) بنو العلات: وهم الأخوة والأخوات لأب. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٣ / ٢٩)

(٩٠) بنو الأعيان وهم الأخوة والأخوات لأب وأم سموا بذلك لأن عين الشيء أتم ما يكون منه وتتام الاتصال من الجانبين في حقهم. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٣ / ٢٩)

(٩١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٦ / ٢٩)

(٩٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٧ / ٢٩)

(٩٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٧ / ٢٩)

(٩٤) «تكملة حاشية ابن عابدين = قرعة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ط الفكر» (٣٨٥ / ٧)

والتوافق بين العددين سهاما، ورؤوسا<sup>(٩٥)</sup>؛ استوائهما بالتفريق على عدد بين الرؤوس والرؤوس<sup>(٩٦)</sup>، ويسمى ما لا يدخل في التفريق ثالثها تداخلا<sup>(٩٧)</sup>.

والتماثل<sup>(٩٨)</sup>، والمساواة<sup>(٩٩)</sup> والتباين<sup>(١٠٠)</sup>، سوى ذلك، والعدد ما فوق الواجب، ولو انكسرت على طائفتين؛ أو أكثر، فخذ من كل طائفة بينهما؛ أو بين سهامهما موافقة جزاء الوفاق، بأن تأخذ من كل مقدار؛ أو عددا استويا عليه واحدا<sup>(١٠١)</sup>.

ثم انظر! في الرؤوس الموقوفة إن تماثلت؛ فاضرب أحدهما في سهام الورثة، وإن تداخلت أكثرها، وإن توافقت؛ فاضرب وفق أحدهما في الأخرى، ثم المبلغ في الثلث، وهكذا، إلى أن ينتهي الرؤوس الموقوفة، ثم المبلغ في سهام الورثة.

---

(٩٥) المتوافق: أن يكون بين رؤوس الورثة وبين سهامهم موافقة، أو بين عدد الرؤوس موافقة بجزء لا ينكسر كأن يكون لكل واحدٍ منهما نصف أو ثلث أو ربع أو خمس ونحو ذلك. انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (١١ / ٧٢٤١):

(٩٦) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

(٩٧) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

وتداخل العددين: أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل: ثلاثة وتسعة. انظر: «التعريفات» (ص ٥٤).

(٩٨) التماثل: تماثل العددين كَوْن أَحَدَهُمَا مُسَاوِيَا لِلْآخَرِ كَثَلَاةً وَثَلَاثَةً وَيَسْمِيَانِ بِالْمَتَمَاثِلَيْنِ. انظر: «دستور العلماء» (١ / ١٨٤).

(٩٩) المُسَاوَاةُ: المُتَمَاثِلَةُ وَالْمُعَادِلَةُ قَدْرًا وَقِيَمَةً؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: هَذَا يُسَاوِي دِرْهَمًا، أَي يُعَادِلُ قِيَمَتَهُ دِرْهَمًا، انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٣٨ / ٣٢٩):

(١٠٠) «تباين العدد: ألا يعد العددين معًا عَادًّا ثَلَاثًا، كالتسعة مع العشرة، فإن العدد العَادُّ لهما واحد، والواحد ليس بعدد». «التعريفات» (ص ٥١).

(١٠١) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

وإن كان بين عدد الرؤوس تماثل، وبين عدديهما تداخل؛ فخذ أحد المتماثلين، وأكثر المتداخلين، ثم انظر بينهما في الموافقة، والمباينة، واعمل كما سبق، وقس على ذلك، ثم اضرب سهام كل فريق في المضروب؛ لمعرفة نصيبهم، ثم اقسّم ما كان لكل فريق عليهم، واضرب الخارج في المضروب؛ لمعرفة نصيب كل فرد<sup>(٥٠٢)</sup>.

وطريق معرفة الضرب: أن تجعل الدور الأول أصلاً، وتعلم أن كل واحد من حاصل ضرب عقود الاحاد في عقود الاحاد واحداً، وفي العشرات عشرة، وفي المئات مئة، ومن عقود العشرات في العشرات مئة، وفي المئات عقود المئات ألفاً، ومن عقود المئات في المئات عشرة آلاف<sup>(٥٠٣)</sup>.

[١٩٦]

وإن كان في أحد المضروبين؛ أو فيهما ذكر للألف، / فارفع عدة الآلاف مضافة - إن أمكنت - ثم أضرب ما سوى الالف فيما سواه، وأضف حاصله إلى الألوف المرفوعة، كما إذا ضربت ثلاثة آلاف في أربعة آلاف، فارفع الألفين، وأضف فعل ألف ألف، ثم أضرب الثلاثة في الأربعة، وأضف حاصله إلى ألف ألف، تصير أثنى عشر ألف ألف.

وإذا صار نصيب منها ميراثاً قبل القسمة، فصحح الثانية، واقسمه عليها، فإن استقام؛ وإلا فاضربها أو وفقها على التقدير في الأولى، ثم اضرب نصيب كل فرد من الأولى في المضروب، وفي الثانية في نصيب الميت الثاني، أو وفقه، ثم اجعل المصححتين الأولى، والثالثة، الثانية، وهكذا، إلى منتهاها، وإذا خرج وارث بالصلح؛ فاقسم باقي التركة على سهام الباقيين في التصحيح<sup>(٥٠٤)</sup>.

وإذا اردت معرفة نصيب كل فرد من التركة؛ فاضرب نصيبه من التصحيح في وفق التركة، إذا كان بينها وبين التصحيح موافقة، والا فيها، ثم اقسّم المبلغ على وفق التصحيح، أو عليه<sup>(٥٠٥)</sup>.

(١٠٢) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧١)

(١٠٣) انظر: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار» (ص ٧٧٢)

(١٠٤) انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦ / ٢٤٩)

(١٠٥) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق» (٨ / ٥٩٠)

ورحما، وذو الرحم غير ذي السهم، والعصبة من الأقارب.<sup>(٥٠٦)</sup>

## وهذا فصل ذوي الارحام

وأصله: أن الأبعد من الطبقة الأولى؛ أولى من أعلى الطبقة الثانية، والثالثة، والرابعة، وهكذا الترتيب في سائر الطبقات<sup>(٥٠٧)</sup>، وكذا ترجيح أولاً بقرب القرابة، ثم بالقرب حقيقة، ثم حكماً، وهو الإدلاء بالوارث؛ إلا في الطبقة الثانية، ثم بالقوة من أصل، أو أصلين، عند أبي يوسف - رحمة الله عليه - في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في الطبقة الثالثة؛ خلافاً لمحمد - رحمه الله - فإنه يقسم على الأصول، ويميز إن افاد، وفي الطبقة الرابعة عند اتحاد الخبر بالاتفاق، وعند اختلافه لا أثر لقوة القرابة، بل الثلثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم.<sup>(٥٠٨)</sup>

وأن فروع بني الأخياف كأصولهم في القسمة.

أعلم: أنهم أربع طبقات:

الأولى: ولد البنت، وولد بنت الابن، ومن يدلي بهما.

الثانية: الفاسد، والفاسدة.

الثالثة: ولد الأخت، وبنت الأخ، وابن الأخ لأم، ومن ثبت إليهم.

---

(١٠٦) وهم من لا سهم لهم ولا تعصيب من الأقارب مثل: أولاد البنات، وبنات الأخوة، وولد الأخوات، وولد الأخوة من الأب، وبنات العم، والعم من الأم، والعمة، وأولادهما، والخال، والخالة، وأولادهما، والجد أبو الأم. انظر: «التجريد للقدوري» (٨ / ٣٩١١)

(١٠٧) انظر: «التنف في الفتاوى للسغدي» (٢ / ٨٤٠)

(١٠٨) لأن قرابة الأب أقوى فيكون لهم الثلثان والثلث لقرابة الأم، وهذا لا يتصور في الفروع، وإنما يتصور في الأصول والعمات والأخوال. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠ / ٤)، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٦ / ٢٤٣).

الرابعة: العمة، والعم لأُم، والخال، والخالة، ومن ينتمي إليهم، وعمة الأب، وعمة الأم، وخاله وخالته، وعم الأم، وعمتها، وخالها، وخالتها، ومن يدلي بهم، ومن علا منهم هكذا.<sup>(١٠٩)</sup>

ثم اعلم: أنه يعتبر الأبدان عند اتفاق من يدلي بهم، بالاتفاق بين اصحابنا، / - رحمهم الله - وعند [١٩٢/ب] اختلافهم، كذلك يعتبره أبو يوسف - رحمه الله -، معتبرا للجهات فيهم، ومحمد - رحمه الله - يقسم على المختلف، الأول أوبه ما يمكن من الاختصار في تمييز حصة الذكور عن الاناث، ثم يجعل الذكور طائفة، والاناث طائفة، ويخرج ما أصاب كل طائفة إلى أول اختلف بعد، فيقسم بما ذكر، ثم يجعل كذلك، ثم يخرج هكذا، إلى أن ينتقل إلى كل فرع من أصله للأصل من أصله، ويعتبر الجهات في الأصول، ويجعل الأصل مع صفته بعدد الفرع في أول بطن اختلف، ويقسم محمد - رحمه الله - ثم، ثم، وثُمَّ، هكذا إلى آخره<sup>(١١٠)</sup>. والله أعلم.

حرر على يد فقير عفو ربه عبد الوهاب بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو نصر محمد عريشاه العثماني الأنصاري من يوم السبت لعشر صفر سنة .....

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

### خاتمة البحث

بعد الدراسة والتحقيق توصلت الى النتائج التالية:

---

(١٠٩) انظر: «شرح مشكلات القدوري» (٢ / ٥٨٥)

(١١٠) ذهب الامام محمد بن الحسن الى القول بأن الفروع إنما تستحق الميراث بواسطة الأصول فيجب إن تكون العبرة للأصول، خلافا لأبي يوسف الذي يرى إن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقربة كالعصبات، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق، فتعتبر الأبدان كالعصبات. انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٥ / ١٠٧)

قال ابن نجيم: «وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في جميع ذوي الأرحام وعليه الفتوى وقال الإمام الإسيبجي في المبسوط: قول أبي يوسف أصح؛ لأنه أسهل.» انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨ / ٥٧٩)



١. ان مؤلف الشمسية من العلماء اللذين حظوا بمكانة علمية رفيعة في زمنه، غير انه لم يحض بالانتشار والمعرفة الكافية ولعل ذلك بسبب الظروف السياسية في عصره
٢. ان مؤلفات علاء الدين الخجندي عرفت وانشهت في زمنه الا انها ظلت حبيسة المكتبات فترة طويلة
٣. ان كتاب الشمسية من المختصرات الجيدة في علم الفرائض، فقد اشتمل كتابه على أبرز موضوعات الفرائض كما انه قدم المادة العلمية بطريقة سهلة وميسرة لطالب العلم.
٤. نقل الامام اقوال أئمة المذهب وترجيحاتهم ولم يخرج عن اقوال المذهب طيلة البحث وهذا يبين لنا ان الامام من المقلدين في الجملة للمذهب

### توصية البحث:

في نهاية هذا البحث اوصي بالعناية بكتب التراث الإسلامي عامة بتحقيقها وتمحيصها ففيها من العلوم والمعارف ما يعد خلاصة جهود السابقين اللذين امضوا حياتهم في سبيل العلم والمعرفة، كما اوصي بالعناية بمؤلفات الامام الخجندي خاصة حيث لم يتسنى لها الظهور او الاهتمام المناسب لمنزلة هذا الامام الجليل ومكانته العلمية الرفيعة.

### فهرس المصادر والمراجع:

١. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري الطبعة الثالثة، الناشر: ليدن، دار صادر، بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، ١٤١١ / ١٩٩١.
٢. الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٣. إنباء الغُمر بأنباء العُمر لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) المحقق: د. حسن حبشي [ت ١٤٢٦ هـ] الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر عام النشر: ١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ

٤. الأنساب: لأبي سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ - ١١٦٦ م) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني [ت ١٣٨٦ هـ] واخرون الطبعة: الأولى، الناشر: محمد أمين دمج، بيروت - لبنان (١٣٩٦ - ١٤٠٥ هـ) = (١٩٧٦ - ١٩٨٤ م)
٥. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨ هـ) المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ
٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلاً، البغدادي [ت ١٣٣٩ هـ] أعني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقيا، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] الطبعة: الثانية تصوير: دار الكتاب الإسلامي
٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى نشر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ومطبعة الجمالية بمصر تاريخ النشر: ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ
٩. البدور المضية في تراجم الحنفية محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملائي الطبعة: الثانية، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش) ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م
١٠. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبُغا السوداني [الحنفي] (ت ٨٧٩ هـ) أحققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف الطبعة: الأولى الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي وفي حاشيته: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الطبعة: الأولى، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ١٣١٤ هـ
١٣. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد الطبعة: الثانية الناشر: دار السلام - القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
١٥. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (صاحب مختار الصحاح) (ت بعد ٦٦٦ هـ) الطبعة: الأولى، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
١٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦)، تحقيق: إبراهيم الأبياري الطبعة: الأولى، الناشر: دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ
١٧. تكملة رد المحتار على الدر المختار مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] مطبوعة بآخر: حاشية والده ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار» الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
١٨. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الطبعة: الأولى نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١ م

١٩. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الطبعة: الثانية الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وأصوّرتها: دار الفكر - بيروت ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م
٢٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال: حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة: الأولى الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ١٩٨٨ م
٢١. خزانة التراث - فهرس مخطوطات قام بإصداره مركز الملك فيصل تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية بدون طبعة ولا تاريخ
٢٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٣. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية
٢٤. درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ) تعريب: فهمي الحسيني الطبعة: الأولى، الناشر: دار الجيل ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٥. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢ هـ) أعرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٦. روضة المحدثين - وهو يشبه أن يكون تفرغاً لأحكام الحافظ ابن حجر وغيره على الأحاديث،  
مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث  
القرآن والسنة بالإسكندرية

٢٧. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب  
جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ) المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]  
الناشر: مكتبة إرسىكا، إستانبول - تركيا عام النشر: ٢٠١٠ م

٢٨. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب  
الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] - واخرون الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرسالة العالمية. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٢٩. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي  
الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) أحققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، واخرون الطبعة: الأولى، الناشر:  
مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٠. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد عبد القادر  
عطاً الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣١. السنن الكبيراً لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله  
بن عبد المحسن التركي الطبعة: الأولى، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية -  
القاهرة. ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٣٢. شرح الوقاية لصدر الشريعة، عبّيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) المحقق: د صلاح  
محمد أبو الحاج، وسمّى تحقيقه «منتهى النقاية على شرح الوقاية» الطبعة: الأولى، الناشر: دار الوراق - عمان،  
الأردن ٢٠٠٦ م

٣٣. شرح مشكلات القدوري محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردي بدر الدين الحنفي الشهير بخواهر زاده (ت ٦٥١ هـ) حققه: ١ - أحمد راشد المحيلبي وآخرون: الطبعة: الأولى، الناشر: التراث الذهبي الرياض - مكتبة الإمام الذهبي الكويت ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

٣٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣ هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري وآخرون الطبعة: الأولى، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الطبعة: الرابعة الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٣٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت

٣٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية المولى تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ] الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م)

٣٨. الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التيمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت ١٠١٠ هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو [ت ١٤١٤ هـ] الطبعة: الأولى، الناشر: دار الرفاعي - الرياض، السعودية (١٤٠٣ - ١٤١٠ هـ) = (١٩٨٣ - ١٩٨٩ م)

٣٩. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير الطبعة: الثانية، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها) ١٣١٠ هـ

٤٠. قرة عيون الأخيار: تكملة رد المحتار على الدر المختار مؤلف التكملة: محمد علاء الدين أفندي، نجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ] الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤١. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) - [ت ١٠٦٧ هـ] طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١ م = ١٣٦٠ هـ) - (١٩٤٣ م = ١٣٦٢ هـ)
٤٢. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري مؤسسة الرسالة - بيروت
٤٣. لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبي الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي الحلبي (ت ٨٨٢ هـ) الطبعة: الثانية، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة. ١٣٩٣ - ١٩٧٣
٤٤. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٥. المبسوط: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) الناشر: مطبعة السعادة - مصر وأصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان
٤٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ
٤٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد الطبعة: الخامسة نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م
٤٨. المختصر الفقهي لابن عرفة: المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خيراً الطبعة: الأولى الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٤٩. مختصر القدوري في الفقه الحنفي أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٥٠. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء الطبعة: الأولى الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١

٥١. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني [ت ١٤٤٣ هـ] الطبعة: الأولى الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٥٢. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن حزم ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٥٣. المطلع على ألفاظ المقنع: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب الطبعة الأولى الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٤. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦ هـ) الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م الناشر: دار صادر، بيروت.

٥٥. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» إعداد: علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط الطبعة: الأولى، الناشر: دار العقبة، قيصري - تركيا ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م



٥٦. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لأبي محمد، محمود بن أحمد الحنفى، المعروف بـ «بدر الدين العيني»  
(ت ٨٥٥ هـ) تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبسي الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية - قطر. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٥٧. التنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، (ت ٤٦١ هـ بىخارى) تحقيق:  
المحامي الدكتور صلاح الدين الناهى الطبعة: الثانية، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار الفرقان -  
عمان) ١٤٠٤ هـ

٥٨. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لمحمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف  
بالشريف الادريسي (ت ٥٦٠ هـ) الطبعة: الأولى، الناشر: عالم الكتب، بيروت. ١٤٠٩ هـ